

## الرسالة

وقال ا : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ( 2 ) " [ النور ] .

وقال في الإمام : " فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُ أَتَيْنَ بِفَأَحِشَّةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ( 25 ) " [ النساء ] .  
فدل القُرْآن على أنه إنما أريد بجلد المائة : الأحرارُ دون الإمام . فلما رجم رسول  
ا الثيب من الزناة ولم يجلده : دلت سنة رسول ا على أن المراد بجلد المائة من الزناة  
: الحرَّان البِكْران وعلى أن المراد بالقطع في السرقة : من سرق من حرز وبلغت  
سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة وزنا